الاستقرار الأولي للمذهب المالكي

حـوبـاد أحـمـد/ أ.د أحسن زقور
جامعة وهران1 أحمد بن بلة
houbad.ahmed@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2017/12/03، تاريخ القبول: 2018/04/04

الملخص: يعتبر المذهب المالكي أكثر المذاهب أصولا جمع فيها بين الأثر و النظر، و حصره عند المتأخرين فيها به الفتوى مما نص عليه خليل بن اسحاق في متنه، ظلم بين للمذهب المالكي، و الأولى بالمفتي الرجوع إلى المذهب بمعناه الواسع. وقد سقت هذا المقال لإثبات أن الاستقرار الأولي للمذهب المالكي كان في بداية القرن الرابع على أقل تقدير، وأثبت ذلك من خلال الدراسة التاريخية لمراحل تطور المذهب المالكي و بحث ثلاث مسائل و هي: التبادل العلمي بين المدارس الفقهية المالكية، الكتب التي ألفت في بداية دور التطور، قاعدة ترتيب المرويات. وتكمن أهمية المقال في لفت نظر الفقيه المالكي إلى بيئة خصبة من الأقوال المالكية مدعومة بأدلتها لينقل فتواه من خلالها بما يوافق زمانه و بيئته و يمنحه سعة في مصادره.

الكلمات المفتاحية: الاستقرار، الأولي، المذهب، المالكي، ملامح، مراحل، تطور، شواهد، اتصال.

Abstract

Al-Maliki doctrine is one of the most original doctrines combining between the impact and consideration, and limited when the arrears in the advisory opinion of the Khalil bin Yitzhak in the Board, injustice and al-Maliki doctrine, and first muftis refer to the doctrine in a broad sense. And may I name this article to prove that the first stabilization al-Maliki doctrine was in the beginning of the fourth century at least and proved through the historical survey of the stages of the evolution of the Maliki and discuss three issues and are: Scientific exchange between the juristic schools of Malta; the books that draw at the beginning of the role of development; the versions.

And lies the importance of the article in drawing the attention of the al-Faqih al-Maliki to a fertile environment for the words of Malta supported by with proofs to convey his fatwa which including agrees that time and its environment and give him the capacity in its sources, other than the practice of late arrivals of the inventory of the doctrine in the fatwa which narrows the mufti and the total of the nation.

مقدمة

يعتبر المذهب المالكي أكثر المذاهب أصولا، جمع فيها بين الأثر والنظر، وهو بفضل تلك الأصول أكثر المذاهب قابلية للتّطور والتّجديد من خلال أصوله التي تراعي العوائد والمصالح وسد الذرائع؛ وأكثر المذاهب مرونة ويسرا ومراعاة للآخر بأصله مراعاة الخلاف.

إلا أن الناظر إلى المذهب المالكي عند المعاصرين يجد أنهم قد حصروه في ما به الفتوى، ممّا نصّ عليه خليل ين اسحق في متنه، وفصّله شارحوه، وهو ظلم بيّن للمذهب المالكي، و نوع من التّضييق الذي تأباه سعة الشّريعة السّمحاء، بل ويأباه المذهب المالكي، لما يمتاز به من السّعة والمرونة وكثرة الأصول الاجتهادية المبنيّة على المصلحة التي يحتاجها الفقيه المعاصر لحلّ معضلات زمانه. فمتن خليل بن اسحاق على علو قدره ومكانته عند المالكية، إذ هو أساس المذهب كما قيل، وعليه اعتماد أئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم مع حفظهم المذهب، فإنّه إنّما جاء تلبية لإفتاء المشيخة المالكية المصرية، وهو إنّما سلك في تأليفه على ذكر المشهور وما به الفتوى من المعمول به مجرّدا عن الخلاف.

ولا ريب أن هذا الأخير، أي: المشهور، محل خلاف في حدّه ومحلّه، قال بن فرحون:" ولشيوخ المذهب المتأخرين كأبي عبد الله بن عتاب، وأبي الوليد بن رشد، وأبي الأصبغ بن سهل، والباجي، وأبي بكر بن زرب، وللقاضي أبي بكر بن العربي، واللخمي ونظرائهم اختيارات وتصحيح لبعض الروايات والأقوال، عدلوا فيها عن المشهور، وجرى باختيارهم عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف"[1]

و" إنّ ما بني عليه الترجيح أو الاختيار إنما كان مستندا إلى أمور من الإرهاق أصبحت غير متجلية بتبدل الأحوال"[2]والفتوى محل تغير بتغير زمانها ومكانها، والمفتي وفق المذهب المالكي في

[1] محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1995م، ص67؛ ينظر شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ت: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط1، 2003م، ج1، ص387.

[2] محمد الفاضل بن عاشور، المحاضرات المغربيات، جمع: عبد الكريم محمد، دار النشر التونسية، تونس، د.ط، ص86.

الوقت المعاصر ونظرا لكثرة المستجدّات التي اعترت زمانه ومكانه بحاجة دائمة إلى النّظر في الفروع التي فرّعها علماء المذهب، حتى يتسنّى له الفتوى وفقها، فيكون مفتيا لزمانه متّبعا لمذهبه.

وإنّ المتصدّر للإجابة عن ما تحتاجه الأمّة من أحكام بحاجة إلى رصيد فقهي كبير يكون له أصلا ينزّل الإخبار بالحكم الشرعي وفقه؛ فمشاكل النّاس في الأغلب متشابهة وأفعالهم متجانسة، وهو في نفس الوقت ملزم بأنّ يحترم مرجعيّة بيئته الفقهية في اعتمادها للمذهب المالكي لتنضبط له فروع المسائل.

ولا يمكن للمفتي أن يجاري الأحداث ويواكب الوقائع والنوازل وينطلق من عقاله إن كان ملزما بفتاوى وترجيحات روعي فيها زمان غير زمانه وبيئة غير بيئته؛ لذا فنظرة المفتي للمذهب المالكي يجب أن تكون أوسع ممّا قيّده المتأخّرون، وهذا لا يعني بحال هدم ما هو قآئم ممّا استقرّ عليه المذهب، وإنّما أن ينظر إلى المستجدات بموازين الشّرع وفي دائرة المذهب المالكي بمفهومه الواسع بما يحفظ المصالح ويحقّق المقاصد.

وهي دعوة دعا إليها إمام تونس أبو عبد الله محمد بن عرفة، وسلك فيها طريقة التفقّه النظري بالرجوع إلى الأقوال المتروكة والمحكوم عليها بالضعف أو المحكوم عليها بالمرجوحية للنظر فيها من النّواحي النقدية، لكن من غير أن يغيّر ما كان مستقرا من أنّ الرّاجح راجح والمفتى به مفتى به، فأحيا بذلك منهج البحث بالاختيار والترجيح، إلا أن بعضا ممن جآءو بعده جعلوا من تفقهه النّظري فقها واقعيا أدخلوه في فتاويهم أو أحكامهم. وممّن صنع ذلك الإمام البرزلي في نوازله، والإمام ابن ناجي في أحكامه، وفي شروحه على المدونة وعلى مختصر ابن الحاجب، ويحي المغيدي فقيه مازونة في كتابه:" الدّرر المكنونة في نوازل مازونة"، وأبو العباس الونشريسي في كتابه:" المعيار[3]

فإحياء أمر كهذا لا سيما في زماننا مع كثرة النوازل أمر لا مناص منه، لكن ليس بالرجوع إلى جميع الأقوال كما صنع ابن عرفة، لأن الرجوع إلى ماقبل الاستقرار الأولي للمذهب المالكي أمر

[3] ينظر محمد الفاضل بن عاشور، نفس المرجع، ص85.

عسير، لأنّه عبارة عن سماعات وأقوال متناثرة يصعب الاستفادة منها مباشرة، وفرز موافقتها لأصول مالك ومخالفتها له دونه خرط القتاد خاصّة في زمننا هذا.

لذا فضبط دائرة المذهب بمعناه الواسع، أي: ما قاله الإمام مالك وأصحابه على طريقته ونسب إليه مذهبا لكونه يجري على قواعده وأصله الذي بنى عليه مذهبه، تتطلب معرفة الزمن الذي استقر فيه المذهب في مجال المرويات المتقدمة والمتأخرة والجارية على أصول المذهب من المخالفة له. والبحث المقدم يدلّل أنّ الاستقرار الأولي للمذهب المالكي كان في نهاية القرن الرّابع على أقلّ تقدير، وهي الفترة التي تُمكّن المفتي انطلاقا منها وإلى زمن الاستقرار النّهائي للمذهب من توسيع دائرة مصادره، بما يخدم زمانه ومكانه وبيئته، ويحفظ المصلحة ويحقّق المقصد.

المبحث الأول: تطور المذهب المالكي وملامح استقراره.

المطلب الأول: مفهوم الاستقرار الأولي للمذهب المالكي.

أ- الاستقرار المذهبي لغة:

- يعرف الاستقرار **لغة** بأنه: الثّبوت على أمر، وعدم طروء تغير عليه، فهو من القرّ[4]

- وأما المذهب **لغة**: فقال ابن فارس: -ذهب- الذّال والهاء والباء ، أصيل يدل على حسن ونظارة، ومن ذلك الذَّهَب المعروف، وبقي أصل آخر، وهو: ذهاب الشيء ومضيه[5]

والمذهب: المعتقد الذي يُذهب إليه، وذهب فلان لذَهَبه: أي لمذهبه الذي يذهب فيه، والمذاهب: سيور تموه بالذهب[6]

ب- الاستقرار المذهبي اصطلاحا:

[4] أبو الفضل جمال الدين محمد (ابن منظور)، لسان العرب، د.ت، دار صادر، بيروت، لبنان، ط2، 2003م، ج12، ص63.

[5] أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، ج2، ص362.

[6] محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، د.ت، المطبعة الأميرية، مصر، ط3، 1301هـ، ج1، ص69

يعرف **المذهب** عند الفقهاء **اصطلاحا** بأنه:" حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الإجتهادية."[7] وعرّفه صاحب الفواكه الدواني " بأنه ماذهب إليه الإمام من الأحكام معتمدة كانت أولا، فيكون المذهب بمعنى: المذهوب إليه لأنَّ الأحكام مذهوب إليها لا فيها."[8]

والملاحظ على التعريفين السابقين أنّهما ضيّقا دائرة المذهب جدا، فقصروا المذهب على الأحكام الاجتهادية التي ذهب إليها الامام[9]، ولذلك فالأنسب تعريف الخرشي: " وهو أن المذهب ما قاله هو وأصحابه على طريقته ونسب إليه مذهبا لكونه يجري على قواعده وأصله الذي بنى عليه مذهبه"[10]، فأصحابه رحمهم الله، كابن القاسم وأشهب وغيرهم، قد قيّدوا ما أطلق وخصّصوا ما عمّم من الآثار[11]، ولا يخفى على الناظر أن فهم الأقوال والرّوايات عن مالك إنّما كان عن طريقهم.

والتّعاريف السّابقة أخرجت الأحكام التي نصّ الشّارع عليها في القرآن والسنّة من دائرة المذهب فهي لا تنسب إلى المذهب إلا تجوّزا[12]، ولا يختص المتقدّمون من أصحاب مالك[13] فقط بصحة نسبة أقوالهم أقوالا في المذهب، بل المتأخّرون كذلك، فقد سئل ابن عرفة:" هل تصح نسبة

[7] محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي(الحطّاب)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ت: زكريا عميرات، دار عالم الكتب،الرياض، المملكة العربية السعودية، ط خاصة، 2002م، ج1، ص34.

[8] أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ت: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ج1، ص41.

[9] ينظر محمد ابراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، د.ت، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2000م، ص375

[10] أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، د.ت، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط2، 1317هـ، ج1،ص35.

[11] ينظر أحمد بن غنيم النفراوي، المرجع السابق، ج1، ص42.

[12] ينظر شمس الدّين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ت، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان، د.ط، ج1، ص11.

[13] يقصد بالمتقّدمين في المذهب: من كانوا قبل ابن أبي زيد القيرواني وبالمتأخرين من جآءو بعده.

أقوال الاصحاب لمالك، وجعلها من مذهبه فأجاب: نعم إن كان المستخرج لها عارفا بقواعد إمامه وأحسن مراعاتها، صحّ نسبتها للإمام وجعلها من مذهبه"[14]

فالمذهب المالكي لم يسمّ مالكيا حينئذ، إلا لأنّ الأصول والمبادئ الكليّة التي تتعلّق بالطرائق الإستنتاجية التي بها تستخرج الأحكام التفصيلية من أدلتها الإجمالية أو التي ترجع بالمعنى الواضح إلى حجّية أنواع من الأدلّة يراها حجّة في إثبات الأحكام وإلى تقرير أنّ أنواعا أخرى قد يراها غيره لا يرى هو حجيتها، كان هذا هو المعنى الذي جعل مالكا واضعا لأصول المذهب، حتى ينسب المذهب إليه، وصحّ أن يحسب فقهاء هذا المذهب عليه مع أنّهم قد يوافقونه وقد يخالفونه[15]

وأمّا **الاستقرار المذهبي اصطلاحا** باعتباره مركبا، فلم أجد تعريفا خاصا به، إلا أنّه من خلال التّعريف اللّغوي ومقصودي به في هذا البحث يمكن تعريفه بأنّه: الثّبوت والاستقرار الذي شهده المذهب المالكي في قالبه الفقهي العام، بسبب الاتفاق الذي حدث في مجال ترتيب المرويات عن الإمام مالك رحمه الله والمقدّم منها حال التّعارض، هذا الأخير الذي كان له الدّور الكبير في الاستقرار الكلّي للمذهب المالكي، الذي بنيت لاحقا كثير من تشهيراته على تقديم قول ابن القاسم في المدونة.

المطلب الثاني: مراحل تطور المذهب المالكي.

لقد مرّ المذهب المالكي كغيره من المذاهب الفقهية بمراحل إلى أن استقرّ على ما هو عليه الآن من اعتماد كتاب خليل بن اسحق مبيّنا لما به الفتوى، إلّا أنّه قد اختلف المهتمون بتاريخ المذهب المالكي في تقسيم المراحل التي مر بها المذهب المالكي في تطوره، وهو اختلاف سببه الرّئيس التّداخل الذي يكون بين مرحلة وأخرى.

[14] أحمد بن عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ج1، ص19.

[15] ينظر الفاضل بن عاشور، المرجع السابق، ص74.

ويقسّم كثير من المهتمّين بتاريخ المذهب، المراحل التي مرّ بها المذهب المالكي إلى ثلاث مراحل رئيسية، وهي مرحلة النّشوء، ثمّ مرحلة التطور، ثمّ مرحلة الاستقرار[16]

تبدأ المرحلة الأولى- **مرحلة النّشوء**- مع مؤسّس المذهب، مالك بن أنس الأصبحي(ت.179هـ) الذي خلص إليه علم فقهآء المدينة، "وكانت زكانة رأيه وصلابة دينه وقوة نقده، قد هيأت له بتوفيق الله تعالى ذلك المقام الجليل، مقام الضّبط والتّصحيح والتّحرير"[17]، وتنتهي مع بداية القرن الرّابع تقريبا؛ واعتماد هذا الزّمن بالذّات، أي: بداية القرن الرّابع فيصلا كذلك بين متقدّمي المذهب ومتأخريه لما امتاز به زمن متقدّمي المذهب من إثراء للمذهب، تميّز أساسا في جمع روايات إمام المذهب مالك رحمه الله وسماعات التلاميذ والتّخريج عليها، ولما امتاز به المتأخّرون من ترجيح بين الأقوال المتعدّدة المنقولة عن المتقدّمين في المسألة الواحدة، طلبا للقول المشهور والمفتى به في المذهب، وتعيين الرّواية الأخيرة عن مالك رحمه الله إذا تعدّدت الرّوايات عنه ابتغاء اعتمادها.

واعتُمِدَ الإمام أبو محمد بن أبي زيد القيرواني(ت.386هـ) فيصلا بين جيل متقدّمي ومتأخري المذهب لما له من مكانة سامية في المذهب؛ وربط بعضهم هذا التّقسيم الاصطلاحي للمتقدّمين والمتأخّرين في المذهب تعلّقا بقوله عليه السّلام: " إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"[18]، وهذا التاريخ وإن كان في أواخر القرن الرّابع(386هـ) إلا أنّ

[16] ينظر محمد إبراهيم علي، المرجع السابق، ص14.

[17] محمد الطاهر بن عاشور، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، د.ت، دار السّلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط1، 2006م، ص20.

[18] متفق عليه، محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ت: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، مصر، ط1، 1400هـ، كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم: 6428؛ مسلم بن الحجاج القشيري، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1374هـ، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رقم: 2535.

إلغاء الكسر معلوم في كثير من موارد الشّريعة المطهرة، وما قارب الشيء أعطي حكمه[19]، ويقسم بعض المهتمين بتاريخ المذهب هذه المرحلة إلى قسمين، دور النشوء ويقصدون به زمن الإمام مالك رحمه الله فقط، ودور التّفريع ويقصدون به زمن تلاميذه.

وتبدأ المرحلة الثانية، أي: **مرحلة التّطور** من بداية القرن الرّابع إلى بداية القرن السّابع، ويكون كتاب:" عقد الجواهر الثّمينة" لابن شاس(ت.616هـ) من آخر ما ألّف في هذا الدّور؛ وهذه المرحلة هي من أعظم مراحل المذهب، لما حوته من مؤلفات سعى أصحابها لربط الفرع بأَصله، والتّدليل للتّرجيحات والإختيارات، ويسميها بعضهم مرحلة التّطبيق.

وأمّا المرحلة الثّالثة وهي: **مرحلة الاستقرار** فتبدأ من بداية القرن السّابع إلى زمننا هذا، ويكون كتاب:" جامع الأمّهات" لابن الحاجب(ت.646هـ) من أوائل الكتب التي ألّفت في هذه الفترة، أي فترة استقرار المذهب[20]، وإنما سمّيت بمرحلة الاستقرار لأنّ المذهب قد ضبطت رواياته المعتمدة، وضبط مشهوره ومعتمده وراجحه والمفتى به، ويسميها بعضهم مرحلة التّنقيح والتّمحيص وهي المرحلة التي على رغم ما قدمته من ضبط للأقوال المتعددة في المسألة الواحدة، وهو الأمر الذي لا مناص منه خاصة في البلاد التي تتبنى المذهب المالكي مذهبا رسميا في الفتوى والقضاء، إلا أنّها قتلت روح الاجتهاد والتّرجيح.

المطلب الثالث: ملامح الاستقرار الأولي للمذهب المالكي.

إذا كان قد حدّد القرن السّابع بالتّحديد زمنا لاستقرار المذهب، فإنّ ملامح استقراره الأوّلية ظهرت في زمن متقدّم عن ذلك لاسيما وأنّ هيكل المذهب العام هو مذهب أهل المدينة، وقد كان مذهبا قائما قبل الإمام مالك رحمه الله؛ وفرضية أنّ المذهب المالكي مرّت عليه فترة كان فيها عبارة عن خليط من الأقوال مضطربة ومتعارضة لا يستقيم بحال، إلاّ إن قصد به المرحلة اليسيرة التي تلت

[19] ينظر محمد بن الحسن الحجوي الثّعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، د.ت، إدارة المعارف، الرباط، المغرب، ط1، 1345هـ، ج3، ص120.

[20] ينظر محمد ابراهيم علي، المرجع السابق، ص375.

نشوء المدارس المالكية وما كان فيها من اختلاف بسبب الاختلاف في ترتيب المرويات عن الإمام مالك رحمه الله واختلاف طرق الاجتهاد تبعا لظروف وبيئة كلّ مدرسة، فهذا اختلاف في بعض الفروع لا كلّها، وهو اختلاف لم يعمّر إلا يسيرا ثم زال بسبب الاتصال بين المدارس الفقهية.

يشهد لهذا الأخير أنّ أمّهات الكتب عند السّادة المالكية، هي مزيج من علم تلاميذ مالك رحمه الله الذي لا يمكن بحال فصله عن بعضه البعض، فالمستخرجة من الأسمعة (العتبية) تفقّه صاحبها محمد بن العتبي(ت.255هـ) بيحي بن يحي الأندلسي(ت.234هـ) وبسحنون القيرواني(ت.240هـ) وبأصبغ المصري(ت.225هـ)[21] ، والواضحة لابن حبيب الأندلسي(ت.238هـ) تفقه صاحبها بعلمآء بلده الأندلسيين وبأصبغ وعبد الله بن عبد الحكم(ت.214هـ) المصريين وبالأخوين مطرف(ت.220هـ) وابن الماجشون(ت.214هـ) المدنيين[22]، والمدوّنة لسحنون القيرواني تفقّه صاحبها بابن القاسم(ت.191هـ) وابن وهب(ت.197هـ) وأشهب(ت.204هـ) المصريين[23]، والموازية لابن المواز المصري(ت.281هـ) تفقّه صاحبها بابن الماجشون المدني، ودوّن فيها سماعات الأصحاب المصريين[24]، والمبسوط للقاضي إسماعيل بن إسحاق العراقي(ت.282هـ) تفقّه صاحبه بتلاميذ مالك المدنيين، وضمّنه الكثير من سماعات المصريين التي رواها عن شيوخه، ممّن كانت لهم الرّحلة إلى مصر[25]وأنت ترى أنّ أمّهات كتب المذهب تنّوع فقهها بتنّوع فقه شيوخها ومدارسهم.

وهذا الاختلاف الذي حدث بعد قيام المدارس، إنّما كان حين خضوع مرويات شيوخ كلّ

[21] ينظر عياض بن موسى السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ضبط: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1998م، ج4، ص253.

[22] ينظر محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، د.ت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1986م، ص74.

[23] ينظر: نفس المرجع، ص69.

[24] ينظر عياض السبتي، المرجع السابق، ج4، ص167.

[25] ينظر: نفس المرجع، ج4، ص278.

مدرسة للنّقد والتّصحيح، والمقابلة والتّرجيح، استخلاصا لأصحّ الأقوال المنسوبة لإمام المذهب، وأليقها بأصوله، وكلّ هذا داخل المدرسة الواحدة، ووفق مزاياها، من تقديم المدرسة المدنية والعراقية لأحاديث الآحاد وإعمالها وعدم الاعتراف بالعمل مسقطا لها تبعا لمذهب المدنيين الذين تأثّر بهم العديد من العراقيين وعلى رأسهم القاضي إسماعيل بن إسحاق الذي سطّر حصيلة فقه المدنيين في كتابه:" المبسوط"، وتقديم المدرسة المصرية للعمل على أحاديث الآحاد ورائدهم في ذلك الإمام ابن القاسم رحمه الله[26]

يقول ابن ناجي:" إن أهل بغداد اعتنوا بمختصر ابن عبد الحكم أكثر من غيره، فهم إذا وجدوا في المسألة قولين لمن ذكر قدّموا قول ابن عبد الحكم، ولكثرة اعتناء القرويين بابن القاسم جروا على العكس."[27]

وهذا الاختلاف سرعان ما ارتفع في زمن متقدّم كذلك باعتماد المدوّنة المصدر الأوّل في المذهب وتقديم روايات ابن القاسم فيها على غيرها من روايات تلاميذ مالك، وبالتّالي: اعتماد المذهب المالكي على السنّة العملية دون غيرها، ويقصد بالسنة العملية في هذا المقام: السنة التي وافقها عمل أهل المدينة.

والحال أنّ تقديم مدوّنة سحنون وأقوال ابن القاسم فيها كان معتبرا في المغرب ومصر في زمان مبكّر جدّا لتلتحق به المدرسة العراقية في زمن ابن الجلاب(ت.378هـ) تدريجيا، ويكون الالتحاق الكلّي ببقيّة المدارس في تقديم المدوّنة وقول ابن القاسم فيها في زمن القاضي عبد الوهّاب؛ وهذا التّقديم للمدوّنة ولرواية ابن القاسم فيها، لا يعني الاطّراد الكلّي في التّقديم، فقد جرى العمل على تأخيرها أحيانا، إلّا أنّه يعني أنّ القالب العام لفروع المذهب في القرن الرّابع قد استقر إلى حد كبير

[26] ينظر محمد المختار محمد المامي، المذهب المالكي مدارسه مؤلفاته خصائصه وسماته، د.ت، مركز زايد للتراث والتاريخ، العين، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2002م، ص72.

[27] أبو القاسم عبيد الله بن الجلاب البصري، التفريع، ت: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1987م، ج1، ص93.

بحيث صار لا يختلف كثيرا عن القالب العام للفروع في زمن الاستقرار، وهو ما يعني أنّ المذهب قد استقر مبدئيا في نهايات القرن الرّابع على أقلّ تقدير، كما سيتمّ التّدليل عليه، وكان بهذا الاستقرار الأوّلي للمذهب المالكي في زمان متقدّم، وهو أواخر القرن الرّابع على أقلّ تقدير.

المبحث الثاني: شواهد الاستقرار الأولي للمذهب المالكي

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: التبادل العلمي بين المدارس الفقهية المالكية

قامت المدرسة العراقية التي أنشأها القاضي إسماعيل بن إسحق(ت.282هـ) وتولّاها من بعده أبو بكر الأبهري(ت375هـ) وأصحابه على اعتماد مختصر بن عبد الحكم(ت.214هـ)، فإذا وجدوا في المسألة قولين قدموا قول ابن عبد الحكم، ونَهَج فقهاء المالكية فيها منوال أصحاب الرّأي والجدل وقلّدوا طريقتهم في تعاطي الفقه الفرضي والتّقديري بإعمال الرّأي والقياس، وقامت المدرسة القروية على المدوّنة، والمدرسة الأندلسية على الواضحة والعتبية، وحافظت المدرستان في المغرب والأندلس على منهج أهل الحجاز في الاعتماد أسَاسا على النقل.

وفي التّفريق بين المنهجين يقول المقرّي رحمه الله:" وقد كان للقدمآء رضي الله عنهم في تدريس المدونة اصطلاحان اصطلاح عراقي، واصطلاح قروي، فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل المدوّنة كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلّة والقياس، ولم يعرّجوا على الكتاب بتصحيح الرّوايات ومناقشة الألفاظ، ودأبهم إلى إفراد المسائل وتحرير الدلائل على رسم الجدليين، وأهل النّظر من الأصوليين، وأمّا الاصطلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الرّوايات، وبيان وجوه الاحتمالات"[28]

وعلى رغم المدارس التي كانت قائمة، والتي كانت تثري المذهب بحثا واجتهادا وتأصيلا وتقعيدا وتحليلا وتفريعا، والتي كانت تنتهج كل واحدة منها منهجا وطريقة معينة وأسلوبا خاصا،

[28] أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي و أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2007م، ج1، ص38.

وتمارس ضربا من الاجتهاد داخل المذهب، والتي كانت كل واحدة منها تقتدي بفريق من أتباع مالك رحمه الله، وتعتمد من الأمّهات والمصادر كتبا خاصة، إلّا أنَّ هذا الاختلاف سرعان ما أصبح وفاقا نتيجة الاتصالات بين مختلف المدارس وتناقل الأفكار والآراء بين علمائها وفقهائها.

فكانت رحلة العلماء المغاربة والأندلسيين في القرن الرّابع دينية علمية إلى مصر والحجاز، وربّما واصل بعضهم إلى العراق والشّام، ومن الأعلام الذين تذكر لهم الرّحلة في هذا القرن الإمام أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي(ت.392هـ) من الأندلس سمع من ابن أبي زيد القيرواني، ثم انتقل إلى مصر فسمع من أبي إسحاق محمد بن شعبان(ت.355هـ)، وبمكة سمع من أبي بكر الآجري، ثم انتقل إلى العراق وسمع من أبي بكر الأبهري(ت.375هـ)[29]

وأمّا الرّحلة من المشرق إلى المغرب، فكانت علمية سياسية، قرفا من ضعف الخلافة العباسية وكثرة الانتفاضات المذهبية وفيها يقول عياض رحمه الله:" وكثرت الرّحلات العلمية إلى بغداد، والشّام، ومكّة والمدينة، من المغرب والأندلس، كما نزح بعض أهل المشرق إلى القيروان والأندلس، بعدما قرفوا من ضعف الخلافة العباسية، وتقسيمها إلى دويلات، وكثرة الانتفاضات المذهبية."[30]

وكان بالإضافة إلى الرّحلة التّبادل العلمي والمعرفي بين شيوخ المدارس، فرسالة ابن أبي زيد القيرواني وجّه منها نسخة إلى أبي بكر الأبهري ببغداد، وأخرى إلى أبي بكر بن زرب(ت.381هـ) بالأندلس، فأفرد الأبهري للرّسالة كتابا سماه:" مسلك الجلالة في مسند الرسالة" تتبّع فيه جميع مسآئلها التي تبلغ أربعة آلاف فرفع لفظها ومعناها إلى رسول الله عليه السّلام أو إلى أصحابه رضي الله عنهم وتناولها كذلك القاضي عبد الوهاب بشرح في نحو ألف ورقة منصوري، وقد اشتهرت، أي: الرّسالة في سائر بلاد المسلمين وبلغت العراق واليمن والحجاز والشّام ومصر وبلاد النّوبة

[29] ينظر عياض السبتي، المرجع السابق، ج7، ص135. محمد مخلوف، المرجع السابق، ص100.
[30] ينظر ابن الجلاب البصري، المرجع السابق، ج1، ص99.

وصقلية وجميع بلاد إفريقية والأندلس والمغرب وبلاد السّودان وتنافس النّاس في اقتنائها حتى كتبت بالذّهب، وأول نسخة منها بيعت ببغداد في حلقة أبي بكر الأبهري بعشرين دينارا ذهبا."[31]

فأنت تلحظ من خلال ما سبق أنّ الاتصال بين المدارس كان نشيطا جدًّا، وهو ما يضيق دائرة الخلاف إلى حد بعيد ويرسم قواعد مشتركة بين المدارس تستلزم استقرارا أوليا للمذهب.

المطلب الثاني: قواعد الترجيح بين المرويات.

لعلَّ من أقدم قواعد ترتيب المرويات عن مالك التي ظهرت في المذهب هي:" إذا اختلف أصحاب مالك رضي الله تعالى عنه، فالقول قول ابن القاسم في الذي ينقله عن مالك، وفيما يجتهد فيه على أصول المذهب."[32] ، وقد عزاها ابن فرحون في التبصرة إلى كتاب إقليد التّقليد المؤدي إلى النّظر السديد، لابن أبي جمرة (ت. 599هـ)[33]

وهي القاعدة التي اعتمدها شيوخ الأندلس وإفريقية، وصارت هي المرجح عندهم في الفتوى، "قال أبو عمر بن عبد البرّ: كان أصبغ بن خليل(ت.273هـ) صاحب رياسة الأندلس خمسين سنة، وكان فقيرا لم يكتسب شيئا، ولا ترك مالا بلغت تركته كلّها مائة دينار قال: وسمعت أحمد بن خالد يقول: دخلت يوما على أصبغ بن خليل (ت.273هـ) فقال لي: يا أحمد، فقلت: نعم، فقال: أنظر إلى هذه الكوّة، لكوّة على رأسه في حائط بيته فقلت له: نعم، فقال: والله الذي لا إله إلا هو، لقد رددت منها ثلثمائة دينار صحاحا على أن أفتي في مسألة بغير رأي ابن القاسم، ممّا قاله غيره من أصحاب مالك، فما رأيت نفسي في سعة من ذلك"[34]

وهذه القاعدة هي المرجحة أيضا عند أهل قرطبة وأهل الأندلس في القضاء، ويشهد لذلك قول ابن أيمن(ت.178هـ) عن عمّه قال:" كنت يوما عند ابن معمر، إذ دخل عليه ابن حبيب،

---

[31] أبو زيد عبد الرحمن الدباغ وأبو الفضل التنوخي، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تعليق: إبراهيم شبوح، مكتبة الخانجي، مصر، ط2، 1968م، ج3، ص112.

[32] محمد بن فرحون، المرجع السابق، ص55.

[33] ينظر محمد مخلوف، المرجع السابق، ص162.

[34] محمد بن فرحون، المرجع السابق، ص54.

وطلب من أن يقضي في مسألة بقول أشهب، فقال له ابن معمر: والله لا أفعل، ولا أخالف ما وجدت عليه أهل البلد من العمل على قول ابن القاسم."[35]

ويشهد لما سبق كذلك ما رواه ابن حارث(ت.حوالي361هـ): قال:" حنّ فضل بن سلمة بن حريز(ت.319هـ) إلى البيرة بلده، فلمّا حلّها، وجد فقهاءها قد تمكّن سؤددهم وتفنّنهم في المدوّنة خآصّة، فلمّا جالسهم وذكر لهم أقوال أصحاب مالك قالوا: دع هذا عنك، فلسنا نحتاج إليه، طريقنا كلام ابن القاسم لا غيره."[36]

وأمّا عن المدرسة المصرية فعلى رأي شيخها ابن القاسم الاعتماد،" قال القابسي(ت.403هـ): سمعت أبا القاسم حمزة بن محمّد الكناني (ت.357هـ) يقول:" إذا اختلف النّاس عن مالك، فالقول ماقال ابن القاسم وبحضرته جماعة من أهل بلده ومن الرّحّالين، فما سمعت نكيرا من أحد منهم، وهم أهل العناية بالحديث وعلمه."[37]

وفي هذا المعنى نقل عياض عن الشّيرازي(ت.476هـ) قوله:" واقتصر النَّاس على التفقه في كتب سحنون(ت.240هـ) ونظر فيها سحنون نظرا آخر فهذّبها وبوّبها ودوّنها وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذيّل أبوابها بالحديث والآثار، فهذه هي كتب سحنون، المدوّنة والمختلطة وهي أصل المذهب، المرجّح روايتها على غيرها عند المغاربة، وإياها اختصر مختصروهم وشرح شارحوهم وبها مناظرتهم ومذاكرتهم، وعليها كان مدار أهل مصر."[38]

وأمّا المدرسة العراقية فهي على رغم اعتمادها على مرويات ابن عبد الحكم(ت.214هـ) إلا أنّها لم تهمل مرويات ابن القاسم، يقول الإمام الأبهري:" قرأت مختصر ابن عبد الحكم خمسمائة مرة، ومختصر البرقي خمسين مرة، والأسدية خمسا وسبعين مرة، والموطأ خمسا وأربعين مرة."[39] ؛ وهذا

[35] عياض السبتي، المرجع السابق، ج4، ص148.
[36] نفس المرجع، ج5، ص222.
[37] محمد أحمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، د.ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، ج1،ص87
[38] عياض السبتي، المرجع السابق، ج3، ص299.
[39] محمد المامي، المرجع السابق، ص24.

الخلط في التّرتيب ما بين المرويات سرعان ما زال، لتحتل المدونة مكان الصّدارة على باقي المرويات عن تلاميذ مالك رحمه الله، وكان القاضي عبد الوهاب هو الذي نحا بالمدرسة العراقية إلى أن تلتقي مع بقية المدارس في إعتماد مرويات ابن القاسم كالأساس[40]

ويشهد له كتب الفقه المؤلّفة من طرف شيوخ المدرسة العراقية في ذلك الزمن، فالتفريع لابن الجلاب(ت.378هـ) مثلا يخلط بين مرويات ابن القاسم ومرويات ابن عبد الحكم، ويقدّم مرويات ابن القاسم في كثير من المسائل، وأمّا كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي(ت.422هـ) الذي جاء بعده بزمن ليس بالبعيد، فيبنى فقهه بالكلّية على مرويات ابن القاسم إلا ما ندر[41]، ممّا جعل المذهب يستقر استقرارا بينا في زمنه، وبهذا تكون المدرسة العراقية آخر المدارس لحوقا بما استقرت عليه باقي المدارس من اعتماد رواية ابن القاسم عن مالك دون غيرها.

وأمّا سبب اعتمادهم لهذه القاعدة فهو لما وصفوها به من صحة الرّواية والدّراية، فأما من جهة الرّواية فابن القاسم آخر من أخذ عن مالك، وأكثر تلاميذه ملازمة له، وأنّه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير، وأمّا من جهة الدّراية فمروياته أكثر ملآءمة لأصول مالك، وقواعده عند الاجتهاد[42]

وممّا ساعد على هذا الرجوع إلى اعتماد المدونة الأصل الأول أنّ المدونة قد جمعت جميع مناهج المدارس المالكية،" ذلك أنّها قد بدأت أولا بعلي بن زياد، الذي كان يتبنّى الفقه التّنظيري الفرضي، ثمّ أسد بن الفرات(ت.213هـ) الذي كان أخذ عنه تلك الفكرة ونمّاها بدراسته في

[40] ينظر أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، د.ت، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1999م، ص46.

[41] ينظر عياض السبتي، المرجع السابق، ج3، ص246.

[42] ينظر إبراهيم بن علي بن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ت: حمزة أبو فارس و عبد السّلام الشريف، دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان، ط 1، 1990م، ص68.

مدرسة الرّأي بالعراق التي أثمرت فرضيات الأسدية، ومرورا بسحنون الذي ربط فقه الأسدية بالأثر على طريقة أهل المدينة، دون أن يهمل ما عليه العمل من ذلك الأثر من سَنَن أهل مصر"[43]

وبغضّ النّظر عن سبب اعتمادها من شيوخ المذهب، فإنّها تجعل المدوّنة أساس المذهب، وتجعل ما سواها من الدّواوين تابعة لها، وتعني باعتبار آخر استقرار المذهب في مجال ترتيب المرويات عن مالك رحمه الله.

المطلب الثالث: الكتب المؤلفة في مرحلة الاستقرار الأولي

إنّ مما يشهد لاستقرار المذهب المالكي في زمان متقدّم أيضا، الكتب الفقهية المؤلفة في القرن الرّابع الهجري، فالنّاظر فيها يرى أنّها لا تختلف عن الكتب المؤلّفة في القرن السّابع والثّامن إلا ما ندر ممّا لا يخلوا منه كتاب.

وقد اعتمدت لإثبات هذه الجزئية مقارنة بعض الأبواب الفقهية من كتب ألفت في القرن الرّابع وأخرى ألّفت في القرن الثّامن، ليتبين للقارئ مدى التّشابه بينها، ممّا لا يدع مجالا للشّك أنّ المذهب كان قد استقرّ في القرن الرّابع استقرارا أوّليا، لا يعكّر عليه إلا ما أحدث في مرحلة التّطور من قياسات وتخريجات وتأويلات أحدثها علماء هذه الفترة، كأمثال الإمام اللّخمي(ت.478هـ) وابن بشير(ت.بعد 536هـ) والمازري(ت.536هـ) وابن رشد صاحب البيان(ت.520هـ) وغيرهم نتيجة ما حدث من نوازل وتفريعات احتاجت إلى من يجيب عنها، ونتيجة سعي علماء هذا الدّور إلى ضبط مشهور المذهب وراجحه ومعتمده وضعيفه وفق أسس اصطلحوا عليها.

وفيما يلي مجموعة من المقتطفات الفقهية، في أبواب مختلفة من بعض الكتب التي ألّفت في القرن الرّابع، من المدرستين القيروانية والعراقية، وقد قارنتها بما استقر عليه المذهب في زمن خليل بن إسحاق، ليتبيّن للدّارس أنّ المذهب كان مستقرًّا إلى حد كبير في هذا القرن الرابع إلا ما ندر، واعتمدت في هذه المقارنة العملية على كتاب الرّسالة لابن أبي زيد القيرواني(ت.386هـ) ممثّلًا

[43] محمد إبراهيم علي، المرجع السابق، ص83؛ محمد المامي، المرجع السابق، ص114.

للمدرسة القيروانية، والذي كان له فضل السّبق في التّأليف وكان يعرف بمالك الصّغير[44]، وكتابَي: "التّفريع" لابن الجلاب(ت.378هـ) و" التّلقين" للقاضي عبد الوهاب (ت.422هـ) ممثّلين للمدرسة العراقية، وكتاب مختصر خليل بن إسحق(ت.767هـ) ممثّلا لدور الاستقرار كما ينصّص عليه المهتمون بتاريخ المذهب.

وقد قمت بالتمثيل لما أوردته بثلاثة أبواب فقهية، تبيّن بما لا يدع مجالا للشّك لدى النّاظر أنّ المذهب كان مستقرًّا إلا قليلا، كما سأورده، وهذه المسائل هي:

1- **باب المسح على الخفين:**

قال ابن الجلاب رحمه الله:" والمسح على الخفين جائز لمن لبسهما على طهارة بالمآء كاملة ومن لبس خفيه وهو محدث، لم يجز أن يمسح عليهما، ومن توضّأ فغسل إحدى رجليه فأدخلها في الخف ثمّ غسل الرجل الأخرى، وأدخلها في الخفّ، لم يجز له أن يمسح على الخفّين، ولا توقيت في المسح على الخفّين لمقيم ولا لمسافر، ويستحبّ مسح أعلى الخفّين وأسفلهما، فإن مسح أعلاهما دون أسفلهما أعاد في الوقت استحبابا، وإن اقتصر على مسح أسفلهما دون أعلاهما، أعاد في الوقت وبعده إيجابا، ولابأس بالمسح على خفّين مخرّقين إذا كان الخرق يسيرا."[45]

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله:" وله أن يمسح على الخفّين في الحضر والسفر، ما لم ينزعهما وذلك إذا أدخل فيهما رجليه بعد أن غسلهما في وضوء تحل به الصّلاة."[46]

قال القاضي عبد الوهاب:" المسح على الخفين جائز في السفر والحضر، للرجال والنسآء، إذا أدخل رجليه في الخفّين بعد كمال وضوئه، من غير توقيت بمدة من الزمان، لا يقطعه إلا

[44] ينظر عياض السبتي، المرجع السابق، ج4، ص493.
[45] ابن الجلاب البصري، المرجع السابق ، ج1، ص199
[46] أحمد النفراوي، المرجع السابق، ج1، ص 250.

الخلع...كان الخف صحيحا أو فيه خرق يسير لا يمنع متابعة المشي والمختار: مسح أعلاهما وأسفلهما، فان اقتصر على أعلاهما أجزأه، وإن اقتصر على أسفلهما لم يجزه "[47]

–قال خليل بن إسحاق:" رخّص لرجل وامراة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه، وخف ولو على خفّ ولا حدّ... بطهارة مآء كملت.. وبطل بغسل وجب وبخرقه كثيرا...وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت"[48]

2– باب الأيمان

قال ابن الجلّاب رحمه الله:" ومن حلف بالله سبحانه أوباسم من أسمائه أو صفة من صفاته فعليه الكفّارة مثل أن يقول: والله أو: والرّحمن، أو: والرّحيم أوما أشبه ذلك من أسماء الله تعالى، أو يقول: وعزّة الله أو: وقدرة الله أو: وعظمة الله أو: وجلال الله أو ما أشبه ذلك من صفات الله تعالى...اليمين اللّاغية واليمين الغموس: قال مالك رحمه الله: ولا كفّارة في اليمين اللّاغية ولا في اليمين الغموس، وهي: اليمين الكاذبة وإنّما الكفارة في اليمين المعقودة على الأفعال المستقبلة التي يصح البرّ والحنث فيها، ولغو اليمين: أن يحلف الرجل على شخص يراه من بعد أنه زيد ثم يتبيّن له أنه عمرو... الاستثناء في اليمين: قال مالك: ومن حلف فاستثنى عقب اليمين أسقط الاستثناء عنه حكم اليمين وصار كمن لم يحلف وإن قطع يمينه ثم استثنى بعد قطعه لم ينفعه استثناؤه، إذا كان مختارا لقطعها، وإن انقطعت عليه يمينه بسعال أو عطاس أو تثاؤب أو ماأشبه ذلك، ثمّ وصل يمينه واستثنى عقيبها صحّ استثناؤه."[49]

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله:" ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت، ويؤدب من حل بطلاق أو عتاق ويلزمه، ولا ثنيا ولا كفارة إلا في اليمين بالله عز وجل، أوبشيء من أسمائه

[47] أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، ت: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني وبدر بن عبد الله العمراني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004م، ج1، ص77.

[48] محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي(الحطّاب)، المرجع السابق، ج1، ص465

[49] ابن الجلاب البصري، المرجع السابق، ج1، ص382.

وصفاته، ومن استثنى فلا كفارة عليه إذا قصد الاستثناء وقال: إن شاء الله ووصلها بيمينه قبل أن يصمت، وإلا لم ينفعه ذلك، والأيمان بالله أربعة، فيمينان تكفران وهو أن يحلف بالله إن فعلت أو يحلف ليفعلنّ، ويمينان لا تكفّران إحداهما لغو اليمين وهو: أن يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا إثم، والأخرى: الحالف متعمّدا للكذب، أو شاكا، فهو آثم ولا تكفّر ذلك الكفارة وليتب إلى الله سبحانه وتعالى."[50]

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله:" الأيمان بالله على ضربين: يمين جائزة، ويمين ممنوعة فالجائزة هي: اليمين بالله تعالى وبجميع أسمائه كالرحمان والرّحيم والسميع والعليم وغير ذلك من أسمائه وبصفات ذاته كعلمه وقدرته وعزته وكلامه وعهده وميثاقه وكفالته وأمانته، والممنوعة: الحلف بما عدا ذلك، ثمّ هي بعد على قسمين، منها ما يصح رفعه فيسقط حكمه، وهو القسم الأول الجائز ومنها مالا يصح ذلك فيه وهو الحلف بغير الله وصفاته ورفع اليمين بوجهين بالاستثناء وبالكفارة، أما الإستثناء فإنه يقرن بيمينه قوله: إن شاء الله واصلا بها غير قاطع ناويا بها الاستثناء، فإن قطعها عنه أو أطلق لم تكن شيئا، إلا أن يكون قطعها بغير اختيار من سعال أو عطاس أو ما أشبه ذلك، والأيمان على ثلاثة أوجه: لغو وغموس وعقد فاللّغو والغموس لا كفارة فيهما، والعقد هو الذي يتعلق به الكفارة واللّغو هو أن يحلف على شيء يظنّه على ما حلف عليه ثمّ يتبيّن له خلافه، وقيل هو القول: لا والله وبلى والله الجاري على اللسان من غير قصد، والغموس هو: الكذب، فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة، والمنعقد هو: اليمين على مترقب يمكن إتمامها وحلها، كان متعلّقها فعله أو من غير فعله، ثمّ لا بد من أمرين: بر أو حنث، فالبر: الموافقة، والحنث: المخالفة."[51]

قال خليل رحمه الله:" اليمين تحقيق ما لم يجب، بذكر اسم الله، أو صفته، كبالله، وهالله، وأيم الله وحقّ الله والعزيز، وعظمته... وغموس بأن شكّ أو ظنّ وحلف بلا تبين صدق، وليستغفر الله... ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه، ولم يفد في غير الله كالاستثناء بإن شاء الله إن قصده كإلا أن

[50] أحمد النفراوي، المرجع السابق، ج1، ص630.

[51] عبد الوهاب البغدادي، التلقين، ص 209.

يشاء الله، أو يريد، أو يقضي على الأظهر، وأفاد بكا إلا في الجميع إن اتصل إلا لعارض ونوى الإستثناء وقصد ونطق به وإن سرا بحركة لسان إلا أن يعزل في يمينه أولا .. والمنعقدة على بر بإن فعلت ولا فعلت أو حنث بلأفعلن، أو: إن لم أفعل."[52]

3- باب الرضاع.

قال ابن الجلاب رحمه الله:" والمصّة الواحدة من الرضاعة محرّمة، وتحريم الرّضاع في الحولين وما قاربهما، ولا حرمة له بعد ذلك وإذا فصل الصّبي قبل الحولين واستغنى بالطّعام عن الرّضاع، ثم أرضع بعد ذلك لم تكن برضاعة حرمة، والسّعوط باللبن بمنزلة الرضاع إذا وصل إلى الجوف... وإذا أضيف دوآء بلبن، أو جعل في طعام فأطعمه صبي فإن كان اللّبن غالبا عليه وقعت به الحرمة، وإن كان الدوآء أو الطعام غالبين على اللّبن لم تقع به الحرمة."[53]

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله :" وكلّ ما وصل إلى جوف الرّضيع في الحولين من اللّبن فإنه يحرم وإن مصّة واحدة، ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين إلا ما قرب منهما كالشهر ونحوه، وقيل: والشهرين ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما أرضع بعد ذلك، ويحرم بالوجور والسعوط."[54]

قال خليل رحمه الله:" حصول لبن امراة وإن ميتة وصغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذآء أو خلط لا غلب، ولا كمآء أصفر وبهيمة، واكتحال به محرّم إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين إلا أن يستغني ولو فيهما."[55]

وأنت تلحظ من خلال ما سبق من نقولات، أنّ الفقه المسطّر في كتب المالكية في القرن الرّابع كالتفريع، والتلقين، ورسالة بن أبي زيد القيرواني، هو نفسه الفقه المسطّر في متن خليل إلا ما

[52] الحطاب الرعيني، المرجع السابق، ج4، ص396.
[53] ابن الجلاب البصري، المرجع السابق، ج2، ص68.
[54] أحمد النفراوي، المرجع السابق، ج2، ص87.
[55] الحطاب الرعيني، المرجع السابق، ج5، ص535.

ندر، والذي عنى بعبارة أخرى استقرار المذهب استقرارا فقهيا أوليا، ثم بداية امتزاجه في طريقة الاجتهاد بالجمع في طريقة التأليف بين اعتماد القيروانيين على تصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ واعتماد العراقيين على إفراد المسائل وتحرير الدلائل، ويتضح هذا جليا في الكتب التي ألفت بعد هذه الفترة بزمن يسير ككتاب التّبصرة للإمام اللّخمي رحمه الله والتّنبيه لابن بشير وشرح التّلقين للإمام المازري وغيرها.

وجميع ماسبق هو فقه المدوّنة لا يحيد عنها إلّا قليلا، وهو ما أثبتناه نظريا وعمليا من أنّ القرن الرّابع بالتّحديد كان زمن العودة النظرية والعملية إلى الفقه المعتمد على السّنّة العملية التي رواها ابن القاسم عن الإمام مالك رحمه الله.

ولعلّ هذا الاستقرار في ترتيب المرويات عن الإمام مالك رحمه الله، هو الذي دفع بمن جآءو بعد الإمام اللّخمي رحمه الله إلى انتقاده، نظرا لأنّه خالف بنائية كان متّفقا عليها في القرن الرّابع، وأعاد الفقه إلى المرحلة السّابقة على القرن الرّابع، أي مرحلة عدم الاتفاق على التّرتيب بين المرويات، وصار الإمام اللّخمي رحمه الله ينتقي من الرّوايات ما يعتقده صوابا ولو خالف ما استقرّ عليه المذهب من اعتماد المدوّنة وسماعات ابن القاسم.

ولعلّ ما يعكّر على الباحث في هذه الفترة، ويشعر الباحث أنّ المذهب كان عبارة عن روايات متعددة لا يضبطها ضابط في التّقديم والتاخير، هو المؤلفات التي كانت منتشرة آنذاك، والتي كانت في مجملها عبارة عن تعليقات على المدونة، وبالتّالي النّفرة من المذهب، ولعلّه هو ماعناه ابن شاس رحمه الله(ت.616هـ) بقوله:" وهذا كتاب بعثني على جمعه في مذهب عالم المدينة ...ما رأيت عليه كثيرا من المنتسبين إليه في زماننا من ترك الاشتغال به والإقبال على غيره .. ولم أستمع من أحد منهم ولا بلغني عنه أنّه كره منه سوى تكريره وعدم ترتيبه حتى اعتقد بعضهم أنّه لا يمكن ترتيبه، بل يشقّ ويتعذر... وقد استخرت الله تعالى وشرعت في نظم المذهب بأسلوب يوافق مقاصدهم ورغباتهم ويخالف ظنونهم فيه ومعتقداتهم، فحذفت التكرار الذي عيبوا أئمة المذهب إذ لم يحذفوه، وحللت النظام الذي كرهوه ثم نظمت على ما جنحوا إليه وألفوه، ولم يترك أئمة المذهب

سلوك هذا الطّريق لاستهجانه لديهم ولا لتعذره عليهم، بل لأنّهم قصدوا بتصانيفهم محاذاة سؤالات المدونة."[56]

فالحال أنّ التّأليف بصيغة منتظمة هو الذي كان مفقودا في تلك الفترة بالذّات لا أنّ المذهب كان غير مستقر، وقد أسلفنا أنّ القرن الرّابع كانت فيه بعض التآليف المنتظمة باختصار وبنظام كبير، كما مثّلنا بالرّسالة لابن ابي زيد، والتّفريع لابن الجلاب ولاحقا بالتّلقين للقاضي عبد الوهاب.

ومن خلال ما سبق فقد ثبت للنّاظر أنّ المذهب المالكي استقر استقرارا أوّليا في القرن الرّابع على أقلّ تقدير، والتّفريع الفقهي الموجود في القرن الرّابع يشبه كثيرا التّفريع الفقهي في القرن السّابع، إلا ما كان من تفريعات اقتضاها تطور الزّمن واحتياجاته الفقهية.

الخاتمة:

وختاما فإنّ ملامح الاستقرار الأولي للمذهب المالكي التي تمثلت أساسا في كون علماء المذهب ممّن ألفوا أمهات كتب المالكية درسوا على شيوخ المذهب باختلاف مدارسهم كما سلف.
ومن خلال الدراسة التاريخية لمراحل تطور المذهب المالكي وبحث ثلاث مسائل:
-التبادل العلمي الذي كان بين المدارس الفقهية المالكية في مجال الكتب وفي مجال الرّحلة التي لم تنقطع بين علماء المشرق والمغرب.
- الكتب التي ألفت في بدايات دور التّطور، والتي من خلال دراسة تطبيقية مقارنة بين ثلاث كتب ألفت في بداية دور التطور أي: في القرن الرابع وهي: كتاب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني والتفريع لابن الجلاب والتلقين للقاضي عبد الوهاب، ومقارنتها بكتاب متن خليل بن اسحق الذي ألف في

[56] جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1995م، ج1، ص4.

دور الاستقرار النهائي للمذهب المالكي، يتبين للناظر أنها لا تختلف عن بعض إلا قليلا، مما يقوي حجة أن المذهب المالكي كان استقر أوليا في القرن الرابع.

– قاعدة ترتيب المرويات وتقديم رواية المدونة على غيرها من الروايات، والتي كان اعتمادها النهائي في زمن القاضي عبد الوهاب البغدادي وكانت المدرسة العراقية آخر المدارس اعتمادا لهذه القاعدة والتي بفضلها استقر المذهب المالكي استقرارا أوليا بينا، لكونه اعتمدت كثير من تشهيراته على رواية ابن القاسم في المدونة.

وإنّ الاستقرار النّهائي للمذهب المالكي على ما به الفتوى، هو مرحلة مفيدة جدّا للمذهب المالكي لما آل إليه المذهب من كثرة الأقوال في المسألة الواحدة، ما بين راجح ومرجوح، ومشهور وضعيف وشاذ ممّا لم يناسب الفتوى في بلد مذهب القضاء فيه والفتوى على مذهب مالك رحمه الله بشكل رسمي، غير أنّ الاقتصار عليها يقتل روح الاجتهاد وروح التّجديد في المذهب.

فاعتماد متن خليل بن اسحق مبيّنا لما به الفتوى وهجر ما عداه من أسفار المالكية، خاصة التي ألّفت بعد الاستقرار الأوّلي للمذهب والتي انبنت كلّها على تقديم السنّة العملية دون غيرها ظلم بيّن للمذهب المالكي وتقييد للمفتي.

والرجوع إلى مرحلة الاستقرار الأوّلي للمذهب المالكي وما بعده هي عودة بالباحث عن الفتوى إلى مرحلة ذهبية من تاريخ المذهب المالكي، حوت تمحيص الأقوال بأدلتها وبيان الصّحيح منها والسّقيم، وكثرة الاختيارات الفقهية التي تمنحه سعة في التّعامل مع نصوص مذهبه.

وهي مرحلة غفل عنها طلبة العلم، بل والمتخصّصون في الزمن المتأخر، فصار جلّ اعتمادهم على شرّاح متن خليل في طلب الحكم الشرعي، وكان الجدير بهم الرّجوع إلى ما قبلها طلبا للاستدلال وللاستفادة من غير هدم لما بناه أهل المرحلة الأخيرة أي: مرحلة الاستقرار.

أمّا الرّجوع إلى ماقبل الاستقرار الأولي للمذهب المالكي فإنّه عسير، لأنّه عبارة عن سماعات وأقوال متناثرة يصعب الاستفادة منها مباشرة، وفرز موافقتها لأصول مالك ومخالفتها له دونه خرط القتاد خاصة في زمننا هذا.